

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-54**  
**المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)**  
**بشأن إخلال شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"**  
**بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ" التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري "؛

**وبعد المداولة:**

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية " كازا إف إم " التابعة لشركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة "، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100%، من المدة الإجمالية للث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة وكذا مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية " كازا إف إم " خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر شتنبر 2017 نسبة 14.17% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة؛

وحيث تبين كذلك، من خلال البيانات السالفة الذكر، عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، والفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017؛

وحيث تم تخصيص نسبة 100% من تناول الكلمة للشخصيات العمومية في المداخلات ذات البعد المحلي والمرتبطة بالجماعات الترابية في المجلات الإخبارية لحزب واحد خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017، وخصوصا في الخدمة الإذاعية الجهوية " إم إف إم سايس "؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 16 غشت 2018، بجواب من شركة " إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة "، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتهما الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان "كازا إف إم" و "إم إف إم سايس" التابعتان لشركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" برسم سنة 2017، مما يجعلهما لا تحتزمان المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أندر شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 15-46 المؤرخ في 06 غشت 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...)."

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة"؛

#### لهذه الأسباب:

- 1- يصرح بأن شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين الجهويتين "كازا إف إم" و "إم إف إم سايس"، قد أخلتا بالتزاماتهما الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛
- 2- يقرر توجيه إنذار لشركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة"؛
- 3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

